محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٣/٢٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة الرئيـس السيـد/ هشـام التـــل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
حســـن حبـــوب ، د. محمـــد الطراونـــة

بـــتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ ورد لمحكمتنا كتاب رئيس ديـوان محكمـة استئناف معان رقم (٢٠١٢/١٥) تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتضمن ملـف الطلـب رقـم ٢٠١٢/١٥ وقرار محكمة استئناف معان المتضمن وقف السير في الدعوى وإحالة الدفع لمحكمة التمييز لغايات البت بأمر إحالته للمحكمة الدستورية مع ملف التحكـيم المتعلـق بالطلب المذكور وموضوعه الدفع بعدم الدستورية حسب أحكام المادة (١١/أ) من قانون المحكمة الدستورية وذلك من أجل البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية .

القـــــــــــرار

وبعـــــد الإطـــلاع علـى الأوراق ومرفقـات الكتـاب أعـلاه ذات العلاقة والمداولة نجد أن الوقائع تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ تقـدمت المدعيـة بلدية معان الكبرى / وكيلها المحامي ماهر كريشان بطلب لدى محكمة استئناف معـان مسجل برقـم (٢٠١٢/١٥) بمواجهـة المدعى عليها شركـة وليد مصطفى الصغير وشـريكه / وكيلها المحامي عبد العزيز المحتسب تطلب فيه الحكـم بـبطلان حكـم التحكيم .

أثناء السير في إجراءات المحاكمة وبتاريخ٢٠١٢/١١/٢٥ تقدم وكيـل المدعيـة بمذكرة خطية تتضمن الدفع بعدم دستورية نص المادة (٥١) من قانون التحكيم رقـم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على ضوء سريان قانون المحكمة الدستورية بتـاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ واستناداً لأحكام المادة (١١) من قانون المحكمة المشار إليها آنفاً ملتمساً وقف الـسير في إجراء الدعوى الأصلية وإحالتها إلى محكمة التمييز لغاية البت بأمر الإحالـة إلـى المحكمة الدستورية .

وقد أقام أسباب الطعن في القانون المذكور على النحو التالي :-

١. سـنداً للمادة ١١ فـقرة (أ) و (ب) من قانـون المحكمة الدسـتورية والتـي تنص على :-

أ. لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعهـا ودرجاتهـا الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى .

ب. يقدم الدفع بعدم الدستوري أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيها الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد ادعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور ، ويجوز لأي طـرف آخـر فـي الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيـد علـى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية .

٢. لقد نصت المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ على مخالفة دستورية واضحة تمس روح الدستور ومبادئه بعدم مساواتها بين الخصوم ومـنح أحدهم درجة تقاضي إضافية ومنعها عن الطرف الآخر وبالتالي فإنهـا تفاضـل بعض الخصوم على بعض بشكل يخل بالعدالة وحقوق الإنسان المنصوص عليهـا دستورياً تحت مسمى (حقوق الأردنيين وواجباتهم) .

٣. إن هذه المخالفة الدستورية لا تستند إلى شرعية دستورية أو قانونية أو مبـــررات عادلـــة أو منطقية والاستمرار بالعمل بهذا القانون وهذه المـــادة يـــشكل صـــورة واضحة (لمبدأ إنكار العدالة) وهي مصادرة حق الأفراد في اللجوء للعدالة وعدم تطبيقها .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ أصدرت محكمة استئناف معان قراراً جاء فيه ما يلي :-

بالتدقيق في المذكرة المقدمة من وكيل المستدعية (بلدية معان الكبرى) والتي أثار فيها دفعاً بعدم دستورية قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ نجـــد أن وكيـــل المستدعية أثار هذا الدفع حول المادة (٥١) من قانون التحكيم والتي تنص على ((إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً ، وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييـــز خـــلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكـــم التحكـــيم سقوط اتفاق التحكيم)) .

وقد بيّن وكـــيل المســـتدعية وجه مخالفة هذه المادة للدستور بأنها مخالفة للمادة (١/٦) من الدستور التي تنص على ((أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات)) .

وذلك على سند من القول أن القانون لا يسوّي بين مراكز الخصوم في الدعوى فيمنح حق التمييز لطرف دون أن يمنحه لآخر مما يخل بالتساوي في الحقوق والمراكز القانونية أمام القضاء والتي كلفها الدستور وتشكل مبدأ أساسياً وجوهرياً فيه وتعبر عن روح الدستور وجوهره .

ومحكمتنا إذ تجد أن قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ هو القانون الواجب

التطبيق على موضوع الدعوى وأن ما أثاره وكيل المستدعية حول عدم دستورية المادة (٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ يعتبر دفعاً جدياً وعليـــه وعمـــلاً بالمادة (١١/ج/١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لـــسنة ٢٠١٢ نقـــرر وقف السير بهذه الدعوى وإحالة الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالتـــه إلى المحكمة الدستورية .

وحيث نجد من الرجوع للمادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ والتي نصها :-

أ. لأي من أطراف دعوى منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى .

ب. يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الناظرة للدعوى بموجب مذكرة يبين فيهـــا الطاعن اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة وما يؤيد إدعاءه بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ووجه مخالفته للدستور، ويجوز لأي طـــرف آخـــر فـــي الدعوى تقديم رده خلال المدة التي تحددها تلك المحكمة على أن لا تزيـــد علـــى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستوريـــــــــة .

ج. ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة ، إذا وجدت المحكمـــة الناظـــرة للدعوى أن القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته واجـــب التطبيـــق على موضوع الدعوى وأن الدفع بعدم الدستورية جدي توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمـــة ، ويكون قرار المحكمة الناظـــرة للدعوى بعدم الإحالة قابلاً للطعن مع موضوع الدعوى .

٢. لكل طرف في الدعوى أن يقدم مذكرة إلى محكمة التمييز بشأن أمر الإحالة إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صـــدور قـــرار المحكمـــة

الناظرة للدعوى بإحالة الدفع إلى محكمة التمييز .

٣. لغايات البت في أمر الإحالة ، تنعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعـضاء على الأقل ، وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ ورود الـدعوى إليها وإذا وافقت على الإحالة تقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك .

د. إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العـدل العليـا فتتولى مباشرة أمـر البـت في الإحالة وفق أحكـام هـذه المـادة .

ومن الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف والمنوه عنه سابقاً يتبين أن شروط إحالة الطعن للمحكمة الدستورية متحققة لأن أسباب الطعـن تـوحي بظاهرهـا بوجود شبهة دستورية مما يقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه .

وحيث أن محكمتنا صاحبة الولاية لإحالة الطعن إلـى المحكمـة الدسـتورية أو رفضه فإن محكمتنا ترى أن من شروط إحالة الطعن للمحكمة الدسـتورية أن يكـون للطاعن مصلحة في طعنه وأن تكون أسباب الطعن جدية ومؤدى ذلك أن تلك الأسباب بظاهرها توحي بوجود شبهة دستورية تقضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيـه وعليه نقرر إجابة الطلب بإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيه وتبليغ أطراف الدعوى بالإحالـــــة .

قراراً صـدر بتاريخ ١ ربيـع الثانـي سـنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١م

عضـــــو	**عضـــــو**	**الرئيـــــس**
د. محمد الطراونـة	**حســن حبـوب**	**هشـام التـل**